

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها .

قوله وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها إن أمكن وإلا دفنت مع المسلمين .
وهذا الصحيح من المذهب واختار الآجري : تدفن بجانب مقابر المسلمين وأن المروزي قال كلام أحمد : لا بأس به معنا لما في بطنها .

قوله ويجعل ظهرها إلى القبلة .

يعني وتكون على جنبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن .
فائدتان .

إحداهما : لا يصلي على هذا الجنين لأنه ليس بمولود ولا سقط وهذا المذهب وذكر بعض الأصحاب

: يصلي عليه إن مضى زمن تصويره قال في الفروع : ولعل مراده إذا انفصل .

الثانية : يصلي على المسلمة الحامل بلا نزاع ويصلي على حملها إن كان قد مضى زمن تصويره
وإلا صلى عليها دونه هذا الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل في فنونه : لا ينوي بالصلاة على
حملها وعاء بالشك في وجوده .

قوله ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين .

وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره ونص عليه .

قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد .

قال الخلال وصاحب المذهب : رواية واحدة لا تكره وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وجزم به

في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المغني و الشرح و ابن تميم و الفائق وغيرهم .

والرواية الثانية : تكره اختارها عبد الوهاب الوراق و الشيخ تقي الدين قاله في الفروع

واختارها أيضا أبو الحفص .

قال الشيخ تقي الدين : نقلها جماعة وهي قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه وسمي

المروزي انتهى .

قلت : قال كثير من الأصحاب : رجح الإمام أحمد عن هذه الرواية فقد روى جماعة عن الإمام

أحمد : أنه مر بضرير يقرأ عند قبر فنهاء وقال : القراءة عند القبر بدعة فقال محمد بن

قدامة الجوهري : يا أبا عبد الله ما تقول في حبش الحلبي ؟ فقال : ثقة فقال : حدثني مبشر

عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة وخاتمتها وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك

فقال الإمام أحمد : ارجع فقل للرجل : يقرأ فهذا يدل على رجوعه .

وعنه لا يكره وقت دفنه دون غيره قال في الفائق : وعنه يسن وقت الدفن اختارها عبد

الوهاب الوراق وشيخنا .

وعنه القراءة على القبر بدعة لأنها ليست من فعله - عليه أفضل الصلاة والسلام - ولا فعل أصحابه .

فعلى القول بأنه لا يكره : فيستحب على الصحيح قال في الفائق : يستحب القراءة على القبر نص عليه أخيرا .

قال ابن تميم : لا تكره القراءة على القبر بل تستحب نص عليه وقيل : تباح قال في الرعاية الكبرى : وتباح القراءة على القبر نص عليه وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين قال في المغني و الشرح و شرح ابن رزين : لا بأس بالقراءة عند القبر وأطلقهما في الفروع